

Distr.: General
31 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن منظمة القاعدة وطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد ومنظمات

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبليز لدى الأمم
المتحدة

تؤدي البعثة الدائمة لبليز لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
وتتشرف بأن تحيل إليه التقرير المقدم من حكومة بليز عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبليز لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة بليز المقدم عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

تدرك حكومة بليز التزاماتها بوصفها دولة عضو في الأمم المتحدة، بأن تنفذ تنفيذًا كاملاً قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) ولا سيما فيما يتعلق بأي عضو ينتمي لمنظمي طالبان والقاعدة، وأي شخص أو جماعة أو مشروع أو كيان يرتبط بمنظمة طالبان أو القاعدة أو يقدم لها المساعدة في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو تدبير ارتكاب أعمال إرهابية أو تقديم المساعدة إلى الإرهابيين. وتدرك حكومة بليز أيضاً التزاماتها الإضافية بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من أجل تسهيل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويقدم هذا التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) امتثالاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

أولاً - مقدمة

١ - إلى الآن لم تتلق بليز أية تقارير أو تكشف أي دليل عن وجود أنشطة فيها يقوم بها أسامة بن لادن أو أعضاء منظمي طالبان والقاعدة، أو أي شخص أو جماعة أو مشروع أو كيان يرتبط بأي منهما. وبالتالي، لا يبدو أن هناك أي تهديد جلي أو حالي من جانب أي من هؤلاء المذكورين أعلاه ضد بليز أو المنطقة.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - أخطرت وزارة الشؤون الخارجية، والدفاع وإدارة حالات الطوارئ الوطنية، سلطات إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة والجمارك، ولجنة الخدمات المالية الدولية، والسجل الدولي للسفن التجارية بعنوان قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ الموجود على الشبكة العالمية. وأبلغت القائمة أيضاً لمختلف المؤسسات المالية، ولحافظ المصرف المركزي الحكومي لبليز، وللمدير وحدة الاستخبارات المالية. وقد أنشئت وحدة الاستخبارات المالية عملاً بالمادة ٣ من قانون وحدة الاستخبارات المالية^(١) من أجل تحسين عمليات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم المالية، ولكي يتاح للوحدة أداء مهام السلطة المشرفة بموجب قانون (منع غسل الأموال^(٢)). وبالإضافة إلى ذلك، تعمم الوزارة أيضاً نسخاً من القائمة عند الاقتضاء.

(١) قانون وحدة الاستخبارات المالية رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢.

(٢) الفصل ١٠٤ من القانون الموضوعي لبليز، طبعة منقحة ٢٠٠٠، انظر الجزء الثالث. ويمكن تحميل قوانين بليز من الموقع www.belize-law.org.

وحسبما أفادت بليز في تقاريرها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب^(٣) استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإنها قامت بتعديل قانون (منع غسل الأموال في عام ٢٠٠٢)^(٤) بغية تحسين الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب^(٥)، وبحيث ينص على تجريد الأموال والأصول المالية الأخرى للإرهابيين، وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم غسل الأموال.

وتنص المادة ١١ ألف من القانون المعدل على تجريد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تسهيل القيام بها أو المشاركة فيها - أو أي شخص يخضع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتوجيهات أي من الأشخاص السابق ذكرهم، أو يرتكب تلك الأعمال نيابة عنهم.

وحديث بالملاحظة، أن المادة ٢٣ (٦) من قانون (منع غسل الأموال، بصيغتها المعدلة، تخول السلطة المشرفة سلطة اتخاذ الإجراء المناسب، بما في ذلك تجريد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لأي شخص "امتثالاً أو تنفيذاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المعتمد وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". وبذا، يمكن أن تشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً لتجريد الأموال المرتبطة بالإرهاب.

٣ - لم ترد تقارير عن وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ ما ورد في قائمة الأسماء أو معلومات تحديد الهوية على النحو الوارد بالقائمة المذكورة.

٤ - لم تكتشف السلطات المعنية في بليز، حتى الآن، وجود أي ممن أتى وصفهم من الأشخاص أو الكيانات في بليز.

٥ - لا تعرف بليز حتى الآن أسماء أي أشخاص أو كيانات ترتبط بأسماء بن لادن أو بأعضاء في منظمة طالبان أو القاعدة، ممن لم تدرج أسماءهم في القائمة.

٦ - لم يرقم أي من الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماءهم في القائمة برفع أي دعوى قانونية أو الدخول في أي إجراءات قانونية ضد أية سلطة في بليز بسبب إدراج اسمه أو أسمائهم في قائمة.

٧ - لم تحدد سلطات بليز أي من الأشخاص المذكورين في القائمة باعتبارهم من رعاياها أو من المقيمين فيها. وبالتالي فليس لدى بليز أي معلومات أخرى تقدمها.

٨ - وعلى النحو المشار إليه في تقرير بليز الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب والوارد في الوثيقة S/ 2003/485، ليس في بليز تشريع يحظر تحديدًا قيام جماعات إرهابية بتجنيد أشخاص داخل بليز. ومع ذلك، يتضمن القانون الجنائي لبليز^(٥) نصوصاً بشأن الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد الأشخاص الذين تبين إدانتهم لإثارتهم الفتن بواسطة المنشورات أو عن طريق الاجتماعات، أو القيام بتدريبات عسكرية غير قانونية، أو لقيامهم بإرهاب للجمهور.

(٣) نشرت بوصفها الوثائق S/2001/1265, S/2003/485 و S/2003/1042.

(٤) (منع غسل الأموال (تعديل) قانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٢.

(٥) الفصل ١٠١ من القوانين الموضوعية لبليز، طبعة منقحة ٢٠٠٠.

ثالثا - تجريد الأصول المالية والاقتصادية

وفقا لنظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، تطالب الدول بأن تقوم دون إبطاء بتجريد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لمن وردت أسماءهم في القائمة من الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من الممتلكات المملوكة أو الخاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم، أو لأشخاص يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أية أموال أو أصول أو موارد أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أولئك الأشخاص، أو مواطنيهم أو لصالح أي شخص داخل أراضيها.

٩ - وترد الأسس القانونية لتجريد الأموال وفقا لنظام الجزاءات المفروض بواسطة القرارات ١٢٦٧ و ١٣٩٠ (أجملت أعلاه) في قانون (منع غسل الأموال، وقانون (تعديل) (منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢. وقد أجمل هذا أعلاه (انظر الرد في الفقرة ٢) وفي هذا الخصوص تنص المادة ١١ ألف من القانون المعدل على ما يلي -

“[حيثما] وجدت السلطة المشرفة أسبابا وجيهة للاعتقاد بأن الشخص الذي بحوزته الأموال أو التي حيزت الأموال لأجله أو نيابة عنه هو شخص أو قد يكون شخصا -

(أ) يرتكب أو يحاول ارتكاب، أو يسهل أو يشارك في ارتكاب أعمال إرهابية، أو يقوم بتمويل تلك الأعمال؛

(ب) يخضع أو يكون مملوكا بصورة مباشرة أو غير مباشرة لشخص مذكور في البند (أ)، أو

(ج) يتصرف نيابة عن شخص مذكور في البند (أ)، أو بتوجيه منه،

يجوز للسلطة المشرفة أن تقوم بموجب إشعار، بإصدار توجيه بوجوب تجريد تلك الأموال، وعدم إتاحتها لأي شخص^(٦).

إذا مارست السلطة المشرفة ما يترأى لها حسب تقديرها من إصدار إشعار بتجريد تلك الأموال، يصدر ذلك الإشعار خطيا للشخص الذي بحوزته الأموال موضع السؤال (“المستلم”) وعلى المستلم أن يحيل فورا نسخة من الإشعار إلى الشخص الذي احتجزت أمواله أو احتجزت الأموال لأجله أو نيابة عنه (“المالك”). وبحق لأي شخص احتجزت أمواله أو احتجزت الأموال لأجله أو نيابة عنه، التقدم بطلب إلى المحكمة العليا لإلغاء ذلك.

١٠ - ولتحديد الشبكات المالية ذات الصلة بأسامه بن لادن ومنظمي القاعده وطالبان، والأشخاص والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهما أو تقدم الدعم لهما في بلير، والتحري عن ذلك، أشير من قبل في التقرير إلى أنه يجري إخطار المؤسسات المالية المعنية، فضلا عن سلطات بلير الأخرى بآخر قوائم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

(٦) لأغراض هذا القانون يعني “الشخص” أي كيان، طبيعي أو قانوني، بما في ذلك أي شركة أو شراكة أو اتحاد شركات أو شركة مساهمة محدودة أو رابطة أو نقابة أو مشروع مشترك أو أي منظمة أو مجموعة لا تتمتع بالشخصية القانونية، قادرة على الحصول على حقوق معينة أو الدخول في التزامات.”

١١ - ويعد تعميم قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ أمرا مهما لتسهيل تحديد مكان وهوية الأصول التي يمكن أن تنسب إلى بن لادن أو لمنفعته أو منفعة القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهما.

يقضي قانون (منع) غسل الأموال أن تولى المؤسسات فيه اهتماما خاصا لجميع المعاملات المالية التجارية المعقدة أو غير العادية أو الكبيرة أو أنماط المعاملات التجارية غير العادية، سواء تمت هذه المعاملات أم لا، ولجميع المعاملات المالية غير العادية وجميع المعاملات الدورية وإن لم تكن كبيرة، والتي لا يبدو أن لها هدفا اقتصاديا أو قانونيا^(٧).

وإذا ما اشتبهت هذه المؤسسات المصرفية في أن أي معاملة مالية يمكن أن تشكل عملية غسل أموال أو أن تكون ذات صلة بها، فعليها الإسراع بإبلاغ السلطة المشرفة. ويترتب على عدم تقيدها بمقتضيات القانون تعرضها لعقوبات جنائية.

إضافة إلى ذلك، تتسم أنظمة (منع) غسل الأموال^(٨) بأهمية كبيرة إذ أنها تتضمن المذكرات التوجيهية (المذكرات) المتعلقة بـ (منع) غسل الأموال الموجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية التي وضعت عام ١٩٩٨. وقد وضعت هذه المذكرات خصيصا لتشمل جميع أنواع المصارف المخصص لها بالعمل رسميا في بليز، وجميع المؤسسات المالية من غير المصارف، التي تودع فيها الأموال وتُقتَرَض منها، والشركات الاستثمارية، المشار إليها في المذكرات باسم "المؤسسات المالية". ويلزم على هذه المؤسسات المالية التي تمتلك فروعاً أو مؤسسات تابعة لها في مناطق تخضع لولايات قانونية أخرى أن تقيّد بهذه المذكرات أو بالمعايير السارية في هذه المناطق التي توجد فيها، لا سيما المناطق التي تكون فيها هذه المعايير على أشدها.

وتضع أنظمة (منع) غسل الأموال، مهام ومتطلبات إدارية إضافية على عاتق القطاع المالي تتجاوز قانون (منع) غسل الأموال. وبصورة خاصة، يعرف البند ٤ المؤسسات التجارية المالية المعنية التي تشملها الأنظمة حيث ينص على أنها المؤسسات التي تمثل أيا من الأنشطة التجارية الواردة في الجدول الأول من القانون، بما في ذلك المصارف المحلية والخارجية وشركات التأمين وشركات البناء والاتحادات التعاونية للتسليف، وأنشطة الإئتمان والمؤسسات المالية الاستثمارية وشركات الرهونات/الإقراض المالية ومكاتب صرف العملات وما إلى ذلك.

وتشكل معرفة العميل جانبا هاما من جوانب المراقبة الداخلية؛ وتتمثل أفضل طريقة لقياس متانة أي إجراءات للمراقبة الداخلية لردع عمليات غسل الأموال والكشف عنها في مدى معرفة المؤسسة المالية للأشخاص الذين تتعامل معهم تجاريا. وتعد معرفة الموظف لعميله ومعرفته للإجراءات الداخلية التي تتبعها المؤسسة المالية التي يعمل فيها من أجل مكافحة غسل الأموال، أمضى سلاحه لتملكه المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال.

١٢ - ولم تجمد في بليز أي أصول وفقا للقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(٧) انظر المادة ١٣ من قانون (منع) غسل الأموال، الفصل ١٠٤ من "قوانين بليز الموضوعية"، الطبعة المنقحة ٢٠٠٠.

(٨) انظر الفصل ١٠٤ من "قوانين بليز الفرعية"، الطبعة المنقحة ٢٠٠٣.

١٣ - وبما أنه لم تجمد سابقاً أي أصول عائدة للأفراد والكيانات الواردة أسماؤها في القائمة وفقاً للقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) و١٣٣٣ (٢٠٠١) و١٢٦٧ (١٩٩٩)، لم يُفجّر وفقاً للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية.

١٤ - ينيط قانون (منع) غسل الأموال، بالسلطة المشرفة مهمة تجميد الأموال إعمالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة^(٩) ويقتضي هذا القانون، على النحو المشار إليه في ردنا على السؤال ١١ أعلاه، أن تولي المصارف والمؤسسات المالية اهتماماً خاصاً لجميع المعاملات المالية المعقدة أو غير العادية أو الدورية ولأنماط المعاملات التجارية التي لا يبدو أن لها هدفاً اقتصادياً أو قانونياً. ويتعين عليها الإسراع بإبلاغ السلطة المشرفة إذا ما اشتبهت في أن أي معاملة مالية يمكن أن تشكل عملية غسل أموال أو أن تكون ذات صلة بها. ويترتب على عدم تقيدها بهذه المتطلبات تعرضها لعقوبات جنائية.

وعلاوة على ذلك، فإذا وجدت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب أو يرتكب جريمة غسل أموال أو يوشك على ارتكابها يجوز للسلطة المشرفة أو وكالة إنفاذ القانون أن تتقدم بطلب إلى أحد قضاة المحكمة العليا للحصول على مذكرة تفتيش^(١٠) أو على أمر يجيز لها تتبع الأموال ورصدها^(١١).

إضافة إلى ذلك، ينص قانون وحدة الاستخبارات المالية على أنه يجوز لمدير هذه الوحدة أن يتقدم من جانب واحد إلى أحد قضاة الدوائر بطلب الحصول على أمر قضائي للحجز إذا ما كانت لديه أسباب وجيهة تدعوه إلى الاشتباه في أن شخصاً ما قد ارتكب أو يرتكب جريمة مالية أو يوشك على ارتكابها^(١٢) وذلك دون مساس بسلطات السلطة المشرفة التي تتمتع بها بموجب قانون (منع) غسل الأموال.

ولأغراض قانون وحدة الاستخبارات المالية، يترتب على أمر الحجز ما يلي:

(أ) حجز ما في حوزة أي شخص يرد اسمه في الأمر أي أموال أو أي ممتلكات أخرى تشكل حقاً للمشتبه فيه أو تعود إليه أو مملوكة له أو في عهدة شخص آخر باسمه؛

(ب) يقتضي من هذا الشخص القيام، في غضون ٤٨ ساعة من سريان مفعول الأمر، بتقديم تصريح خطي إلى المدير يذكر طبيعة ومصدر جميع الأموال والممتلكات الأخرى الواردة في الأمر؛

(ج) يمنع هذا الشخص من نقل أي أموال أو ممتلكات أخرى واردة في الأمر أو التعهد بإعطائها لجهة ما أو التصرف بها، باستثناء الطريقة التي تحددها في الأمر.

(٩) المادة ٢٣ (٦) من قانون (منع) غسل الأموال بصيغته المعدلة.

(١٠) المادة ١٤ من القانون.

(١١) المادة ١٥ من القانون.

(١٢) بموجب قانون وحدة الاستخبارات المالية، تعتبر "الجريمة المالية"، في جملة أمور، جريمة ترد في إطار أي من الأحكام المذكورة في الجدول الأول من القانون أو أي تشريعات فرعية واردة فيها. ويرد نص قانون (منع) غسل الأموال في الجدول المذكور.

وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ١٨ من قانون (منع) غسل الأموال أن يقوم أي شخص يغادر بليز وفي حوزته مبلغ مالي يتجاوز العشرين ألف دولار نقداً أو مستندات مالية قابلة للتحويل (سواء بعملة بليز أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية) بإبلاغ السلطة المشرفة بهذا الأمر أولاً. ويتربط على عدم التقيد بهذه المسألة تعريض هذا الشخص إلى عقوبات جنائية صارمة.

رابعاً - حظر السفر

يتعين على جميع الدول، بموجب نظام الجزاءات، اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة أراضيها أو العبور فيها.

١٥ - وفي بليز، يتضمن قانون الهجرة^(١٣) والأنظمة ذات الصلة نقاط العبور المختلفة التي تعتبر نقاط دخول وخروج رسمية برية وبحرية و/أو جوية. ويوجد في كل نقطة من نقاط الدخول الرئيسية قسم خاص بالمجرة. وتتولى الإشراف على بعض نقاط الدخول الثانوية إما مراكز شرطة فرعية أو مصلحة الجمارك. كما ينص قانون الهجرة على حكم خاص بمراقبة هويات ووثائق السفر. وهو ينص على أنه يتعين على كل شخص يدخل بليز أو يغادرها أن يبرز لموظف الهجرة جواز سفر ساري المفعول^(١٤).

وينفذ حظر السفر بطريقة إدارية. ويتولى مدير شؤون الهجرة تعميم قائمة الأسماء مصحوبة بالتفاصيل ذات الصلة على جميع نقاط الدخول.

١٦ - تعمم أسماء الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة مصحوبة بالتفاصيل ذات الصلة على جميع نقاط الدخول (انظر الرد على السؤال ١٥ أعلاه). كما تدرج هذه الأسماء في كل قاعدة بيانات لا يستطيع الاطلاع عليها إلا مقر دائرة الهجرة.

١٧ - تعمم آخر القوائم - بمجرد توفرها على جميع نقاط الدخول بصورة مستمرة. وفي الوقت الحاضر، لا تمتلك بليز القدرة على فحص البيانات الواردة في القائمة في مختلف نقاط الدخول. غير أن سلطات الهجرة مهمة شديدة الاهتمام بإنشاء مثل هذا النظام عندما تتوفر الأموال اللازمة.

١٨ - حتى تاريخه، لم يتم توقيف أي من الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة عند أي من نقاط بليز الحدودية ولم يُكتشف عبور أي منهم لأراضي بليز.

١٩ - ليس لدى المكاتب القنصلية "قواعد بيانات مرجعية" تتضمن القائمة الموحدة. غير أن بعثات بليز في الخارج زودت بنسخة منها. وحتى تاريخه، لم يُكتشف أي شخص من الذين تقدموا بطلبات للحصول على تأشيرة يرد اسمه في هذا القائمة.

(١٣) الفصل ١٥٦ من قوانين بليز، الطبعة المنقحة ٢٠٠٠.

(١٤) بموجب القانون، يشمل تعبير "الجواز" إما بطاقة الهوية أو تصريح السفر أو أي وثائق أخرى تؤكد، على نحو مرض لموظف الهجرة، جنسية الشخص أو الأشخاص الذين يرد اسمهم فيه وهويتهم.

خامسا - حظر الأسلحة

يقتضى قانون الأسلحة النارية^(١٥) وأنظمة الأسلحة النارية (مراقبة) حركة الأسلحة النارية وقطع الأسلحة النارية ومكوناتها وذخائرها دوليا^(١٦) موافقة وزارة الشؤون الداخلية، وهي الوزارة المسؤولة عن الأسلحة النارية، على جميع واردات وعبور وصادرات الأسلحة النارية التي تمر عبر منافذ بلير وأراضيها.

ويتعين على المستوردين والمصدرين ووكلاء الشحن تزويد سلطات بلير بجميع الوثائق والشهادات ذات الصلة وملء الاستمارات ذات الصلة (التي تزودها بها سلطات بلير)، لكي تدقق فيها هذه السلطات قبل الموافقة على إصدار الترخيص (شهادة التصدير أو شهادة الاستيراد أو شهادة تحويل الشحن العابر) اللازم لمقدم الطلب.

لا تنتج بلير الأسلحة النارية أو الذخائر ولا تصنعها. ويحظر قانون الأسلحة النارية صناعة الأسلحة النارية أو الذخيرة في بلير دون ترخيص.

سادسا - المساعدة والخلاصة

من غير المرجح أن تستطيع بلير تقديم أي مساعدة إلى الدول الأخرى لمساعدتها على تنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٤٥٥.

(١٥) الفصل ١٤٣ من قوانين بلير الموضوعية، الطبعة المنقحة ٢٠٠٠.

(١٦) الفصل ١٣٤ قاف من قوانين بلير الفرعية، الطبعة المنقحة ٢٠٠٣. وهذا التشريع فرعي يندرج تحت قانون الأسلحة النارية.